
<"xml encoding="UTF-8?>

“ . .
) (“) - (

divider

.
أَكْثَرُ مِنَ الطَّهْرِ يَزِدُ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ؛
) (
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

“

”

) (

?

, , :

, , :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَقَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

”

” (-)

4

”

1.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

”

”

2.

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

”

”

3.

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

”

”

” (- بِرُءُوسِكُمْ) ”

”

”

” (تبعيض) ”

”

”

”

,

{ أقل ما يقع عليه اسم المسح }

”

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَسَحَ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدِّمِهِ

()

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «... وَ ذَكَرَ الْمَسْحَ فَقَالَ: امْسَحْ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَ امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ

...

“

”

حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْمَسْحِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ الْمَشْهُورَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ وَأَرْجُلُكُمْ فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمَزَةُ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ بِالْجَرِّ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْهُ بِالنَّصْبِ

”

”

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ فَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهَا تَوْجِبُ الْمَسْحَ، وَذَلِكَ لِأَن قَوْلَهُ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَرُؤُوسُكُمْ فِي النَّصْبِ وَلَكِنَّهَا مَجْزُورَةٌ بِالْبَاءِ، فَإِذَا عَطَفْتَ الْأَرْجَلَ عَلَى الرُّؤُوسِ جَاءَ فِي الْأَرْجَلِ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ الرُّؤُوسِ، وَالْجَرُّ عَطْفًا عَلَى الظَّاهِرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَشْهُورٍ لِلنُّحَاةِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: ظَهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ النَّصْبِ فِي قَوْلِهِ وَأَرْجُلُكُمْ هُوَ قَوْلُهُ وَامْسَحُوا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَوْلُهُ فَاعْسِلُوا لَكِنَّ الْعَامِلَانَ إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ كَانَ إِعْمَالُ الْأَقْرَبِ أَوْلَى، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ النَّصْبِ فِي قَوْلِهِ وَأَرْجُلُكُمْ هُوَ قَوْلُهُ وَامْسَحُوا فَثَبَتَ أَنَّ قِرَاءَةَ وَأَرْجُلُكُمْ بِنَّصْبِ اللَّامِ تُوجِبُ الْمَسْحَ أَيْضًا، فَهَذَا وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ

تفسير فخر الرازي، الشهير بتفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦٥. المكتبة دار الفكر

”

”

«وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الرَّجْلَيْنِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْمَسْحِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ» سَوَاءً قُرِئَ بِخَفْضِ اللَّامِ أَوْ بِفَتْحِهَا هِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عُطِفَ عَلَى الرُّؤُوسِ، إِمَّا عَلَى اللَّفْظِ وَإِمَّا عَلَى الْمَوْضِعِ وَ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِقَضِيَّةٍ مُبْتَدَأٍ وَ هَكَذَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ - يَعْنِي فِي الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ - وَ قَدْ قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ الْحَسَنُ وَ عِكْرَمَةُ وَ الشَّعْبِيُّ وَ جَمَاعَةٌ غَيْرِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ

المحلى بالآثار ج 1 ص 301 المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

مسح پا

)

(

.

عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوُجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ إِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوُجْهِ فَاِبْدَأْ بِالْوُجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

.

..

?

.

(

(

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) «إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً، قُلْتُ: وَ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَلَى رِجْلَيْهِ

و قد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم على بن أبي طالب و ابن عباس والحسن و عكرمه والشعبي و جماعة غيرهم

()

افترض الله غسلتين و مسحتين

() ()

(.) .

قال : رأيت عليا رضي الله عنه توطأ فمسح ظهورهما

أبا الناس إلا الغسل و لا أجد في كتاب الله إلا المسح

(

)

()

الدر المنثور للسيوطي، ج2، ص262 - احكام القرآن لابن عربي، ج2، ص71 - مسند احمد، ج6، ص385 - سنن ابن ماجه، ج1، ص156 المجموع نووي، ج1، ص418 - المبسوط سرخسي، ج1، ص8

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال كنت أرى
ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما
مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٩٥،

عبد الرزاق، عن ابن عيينة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أما جبريل عليه السلام فقد نزل
بالمسح على القدمين

المصنف ج 1 ص 19 المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)،
المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11.
المصنف في الأحاديث والآثار ج 1 ص 26 المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان
بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة:
الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7.

مسح بر پا